

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

كۆماری عێراق
كۆماری عێراق
REPUBLIC OF IRAQ
General Secretariat for the Council of Ministers



جمهورية العراق
الامانة العامة لمجلس الوزراء

قرار لجنة تجميد أموال الإرهابيين رقم (٥٢) لسنة ٢٠١٨

استناداً الى قرار الحكم المصدق من مجلس القضاء الأعلى المرقم بالعدد : ٢٩٨١/٢ج/٢٠١٨ في ٢٥/٦/٢٠١٨ ، وأحكام قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب رقم (٣٩) لسنة ٢٠١٥ ونظام تجميد أموال الإرهابيين رقم (٥) لسنة ٢٠١٦ ، ووفقاً للصلاحيات المخولة إلى اللجنة .
قررت لجنة تجميد أموال الإرهابيين بجلستها الاعتيادية الثامنة المنعقدة بتاريخ ٤/٩/٢٠١٨ ، ما يأتي :

أولاً : تجميد الأموال المنقولة وغير المنقولة والموارد الاقتصادية للمدان (عبد الله صلاح نوري جاسم) .

ثانياً : ينفذ هذا القرار بدءاً من تاريخ اصداره .

ثالثاً : إمام هذا القرار على الوزارات والجهات غير المرتبطة بوزارة ومجالس المحافظات والمحافظات كافة والمؤسسات المالية وغير المالية والدوائر ذات العلاقة لغرض أخذ الإجراءات الملزمة بشأن المشار إليه آنفاً .

رابعاً : يُنشر هذا القرار فوراً في الجريدة الرسمية والموقع الإلكتروني لمكتب مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب .

د. منذر عبد القادر الشخني

رئيس لجنة تجميد أموال الإرهابيين

نائب محافظ البنك المركزي العراقي وكالة

٢٠١٨/٩/٧